

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-171246

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171246-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6842) الصادر في الدعوى رقم (Z-39863-2021) المتعلقة بالربط التقديري للسنة المالية المنتهية في 1442/01/29هـ، في الدعوى المقفلة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ الربط التقديري للسنة المالية المنتهية في 1442/01/29هـ، فتوضّح المؤسسة قيامها بعمل قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني، وقد أظهرت القوائم المالية صافي ربح (652,995) ريال سعودي وبحسب ما أظهرت القوائم المالية المدققة فإن الزكاة المستحقة على المؤسسة مبلغ (26,621) ريال، وحيث أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد قامت بتقدير ظروف المكلفين خلال أزمة كورونا بعمل المبادرات لتخفيف أثر الأزمة، وأن المؤسسة لم تحقق أرباح كبيرة خلال العام المنصرم 1441هـ بسبب الوفاء، وعليه فإنه يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلسستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرّر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على الربط التقديري للسنة المالية المنتهية في 1442/01/29هـ، وحيث يمكن استئناف المكلف بعمل قوائم مالية للفترة محل الدعوى، وبالإطلاع على القوائم المالية تبين أنها مؤرخة في 1442/04/08هـ أي خلال (120 يوماً) من تاريخ نهاية الفترة الزكوية محل، وبالرجوع لقواعد محاسبة مكلفي زكاة التقديري الصادرة بالقرار الوزاري (852)، وحيث نصت في (سابعاً) وقدّر الحاجة منها على أنه "للمكلف الحق في التحول من حساب الزكاة لهذه القواعد إلى الحساب على أساس دفاتره التجارية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة..." الأمر الذي يستنتج منه وجود حق للمدعي بالتحويل إلى الحسابات النظامية، ونظراً لاعتماد المدعي للقوائم المالية خلال المدة النظامية لتقديم القوائم المالية، فترى الدائرة وجاهة اعتراض المدعي على قرار الربط محل الدعوى، وأما بشأن ما ورد في أسباب القرار محل الاستئناف من كون الربط صادر قبل إصدار القوائم المالية فترى الدائرة عدم وجاهته حيث إن المدعي أصدر قوائمه المالية خلال المدة النظامية (120 يوماً) من نهاية الفترة الزكوية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء إجراء الهيئة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171246

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171246-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6842) الصادر في الدعوى رقم (2021-39863 Z) المتعلقة بالربط التقديري للسنة المالية المنتهية في 1442/01/29 هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.